نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر
ابن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله
البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة
من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد
ابن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف وبالمثناة
سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة
ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة
كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال
ابو عبد الله قال اسماعيل الى اخره في غير رواية الكشميهني وثبت
فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا احلفه من ظلمه
فلا حرج فيه سواء كان معلوما او وجيها او لا عند من يجيزه وبه قال
هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه
الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها
كراهتها وسنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها
قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة حال كونه ليس يستكثر
منها اي ليس يطالب كثرة الصحبة منها لكبرها او لسوء خلقها او لغير
ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر
تقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق الزوجية
وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه
نزلت في المراة تكون عند الرجل فتكره مفارقته فيصطلحان على ان يكون لها
كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت
هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق
من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين
الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فلا يحق
به كل عقد لازم وتم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين اذا اذن رجل له
اي لرجل اخر في استيفاء حقه او احله وكابى ذر عن الكشميهني او احل له
ولم يبين كم هو اي مقدار المأذون في استيفائه او المحلل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي الاعرج عن سهل ابن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة صحيح عليها
في الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو
اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس
وعن يساره الاشياخ فقال الغلام للغلام اتاذن لي ان
اعطي القدح هو آي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه السلام لم يامره
به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية
واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر
له وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها توخذ
من معنى الحديث كانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب الى الاشياخ
لكان عليلا الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه
باب اثم من ظلم شيئا من الارض وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)